

ولا يجوز دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة إذا كانت تحت زوج غني ينفق عليها، ولا إلى فقير إذا كان له قريب غني ينفق عليه، لاستغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة.

ولا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاق عليهم، لأنه يقي بها ماله حينئذ، أما من كان ينفق عليه تبرعا، فإنه يجوز أن يعطيه من زكاته، ففي " الصحيح " أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها، أفعتطيهم زكاتها، قال: «نعم».

ولا يجوز دفع زكاته إلى أصوله، وهم آباؤه وأجداده، ولا إلى فروعهم، وهم أولادهم وأولاد أولادهم. ولا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته، لأنها مستغنية بإنفاقه عليها، ولأنه يقي بها ماله. ويجب على المسلم أن يتثبت من دفع الزكاة، فلو دفعها لمن ظنه مستحقا، فتبين أنه غير مستحق، لم تجزئه، أما إذا لم يتبين عدم استحقاقه، فالدفع إليه يجزئ، اكتفاء بغلبة الظن، ما لم يظهر خلافه، لأن النبي ﷺ حينما أتاه رجلان يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر، ورأهما جليدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

باب: في الصدقة المستحبة

وإلى جانب الزكاة الواجبة في المال هناك صدقة مستحبة تشرع كل وقت لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة والترغيب فيها، فقد حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة: قال تعالى: {وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ} [البقرة: ١٧٧] وقال تعالى: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠] وقال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة: ٢٤٥].

وقال النبي ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه. وفي " الصحيحين " : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم: «ورجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، والأحاديث في هذا كثيرة.

وصدقة السر أفضل، لقوله تعالى: {وَأِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} [البقرة: ٢٧١] ولأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به.

وينبغي أن تكون طيبة بها نفسه، غير ممتن بها على المحتاج، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ} [البقرة: ٢٦٣] والصدقة في حال الصحة أفضل، قال ﷺ لما سئل: أي الصدقة أفضل، قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر».

والصدقة في الحرمين الشريفين أفضل، لأمر الله بها في قوله: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨].

والصدقة في رمضان أفضل، لقول ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة.

والصدقة في أوقات الحاجة أفضل، قال تعالى: {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} [البلد: ١٤ - ١٦].

كما أن الصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين، فقد أوصى الله بالأقارب، وجعل لهم حقا على قريبهم في كثير من الآيات، كقوله تعالى: {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} [الإسراء: ٢٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة» رواه الخمسة وغيرهم، وفي "الصحيحين": أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.

ثم اعلم أن في المال حقوقا سوى الزكاة، نحو مواساة القرابة، وصلة الإخوان، لإعطاء سائل، وإعارة محتاج، وإنظار معسر، وإقراض مقترض، قال تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: ١٩].

ويجب إطعام الجائع وقرى الضيف وكسوة العاري وسقي الظمآن، بل ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم.

كما أنه يشرع لمن حصل على مال وبحضرتة أناس من الفقراء والمساكين أن يتصدق عليهم منه، قال تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] وقال تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٨] وهذه من محاسن دين الإسلام؛ لأنه دين المواساة والرحمة، ودين التعاون والتآخي في الله، فما أجمله من دين وما أحكمه من تشريع. نسأل الله تعالى أن يرزقنا البصيرة في دينه والتمسك بشريعته، إنه سميع مجيب.